

أطلقه ٢٩/٤٩

قراراتهم

١٩٤٨/٩

قرار

باسم الشعب اللبناني

ان محكمة التمييز، الفرقة السادسة الجزائية الدائرة في:

الرئيس: الدكتور رياضي

المتشاران: ض. ير عطا الله (ضد) وسير علي

ولده التدقيق والمذكرات

يتبين انه بتاريخ ١٩٤٢/٤/١٠ اصدر القاضي المنزلة الجزائي في اميون

كما برقم ١١٧ ورضى بالصورة الواجبة بحسب المرسوم عدد ١١٧

وربع السعدي عدد ١١٧ يعني ان ان تمسكه مدة توقيفه ^{سنة} المدة ١١٧

وتفريجه وفقاً للمكان المادة ٢٠ في قانون المرافعة العامة. يبلغ مائة

الذيرة لبنانية جزواً نقدياً على ان يحبس مخرج يوماً واحداً في كل

الذيرة لبنانية في حال تنصه عن الدفع، والزامه بان يدفع للمدعي

عبدالله ضوع مبلغ اربعة عشر مليون ليرة لبنانية قيمة السد البالغ

ثمانية آلاف دولاراً امريكياً، ويبلغ ضمان الفائزة لبنانية

بدلاً عن حقه وضرره والذيرة لبنانية بدل اقفاب حمامة وضمان

ليرة لبنانية بدلاً نقاداً وضمان

ويتبين انه بناء على الاستئناف المرفوع بتاريخ ١٩٤٢/٤/١٠ و١٩٤٣/٢

في المئات المدعي عليه جديريه ربع السعدي والنيابة العامة الاستئناف

بدية المتألف عليه المهدي عبد الله فروع اصدرت محكمة الاستئناف
 الجزائري محافظة لثان السلي قاراً وجاهياً برقم ١٤٤ تاريخ
 ١١/١١/١٩٤٣ قضى بقبول استئناف المهدي عليه في الشكل
 ودر استئناف النيابة العامة تكلو وفي الأساس برود
 ما يدعيه المهدي عليه المتألف لجهة الكراهة على توقيع السيد لعدم
 الثبوت، وبتفويض الحكم المتألف، والتقرير مجرداً بوقف
 التعقبات الجارية بحق المهدي عليه المتألف لعدم وجود جرم
 جزائي، باعتبار ان الخلاف بين اللفظي يرتدي الطابع المهدي
 ويتضمن المهدي المتألف عليه الرسوم والمصاريف وما يتوجب
 عليه في انقاب حمامة ولصندوق المقاضن

وتبني ان ان المهدي المتألف عليه تقدم بتاريخ
 ١١/١١/١٩٤٣ امام محكمة التمييز بأستعداد نقض بدية
 المهدي عليه المتألف هو زين السعاني طناً بقرار محكمة الاستئناف
 المتوالي ما صدرت محكمة التمييز، برهنته السابقة قاراً
 برقم ١١٧/١٤١ تاريخ ١٦/١٢/١٩٤٤ قضت بوجوبه بقبول
 استدعاء النقض في الشكل، وفي الأساس وبتنقض القرار
 المطعون فيه، واعادة المماطة مجرداً وفقاً للرجوع:

وتبنيجة المماطة العلوية الجارية بعد النقض فقديني
 للملكة واقنفت بما يلي:

اولاً: في الشكل -

ألقى لكمة التميز النظر مجوزاً في أساس الدعوى بالاشتراك
إلى الماطة البدئية، الوانته تقتض المعقول الناشر لقرار التقاضي
فإن سلطة محكمة التمييز في هذه الأوطار، تبقى محصورة نحو صفة
الاستبعاد التمييزي وبصفة المستدعي.

ومث أن الاستبعاد التمييزي المنتم عن المدعي الشخص
عبدالله الفلاح لم يتناول الشق في القرار الاستثنائي المغلف
بورا استئناف النيابة العامة شملوه وهذا يمكن أن يتبادله اصله
اذ ان الأور كذا اللمة هو صفة النيابة العامة وحدها

ومث ان ما قضى به القرار الاستثنائي في شقه هذا
يكون قد اصبحت مبرماً لديهم الطعن به يميز في قبل النيابة العامة فتبقى
بالإلى صلاحية لكمة التمييز بدو التقاضي محصورة بالاشتراك
المنتم عن المدعي ~~المستدعي~~ المدعي عليه الشانف عزيز

السعالي بوجه المدعي الشانف عليه ~~عزيز~~ ~~صديق~~ ~~عبدالله~~ ~~فروع~~
ومث ان الاستئناف المذكور قد ورد ونسجل في دفتره

المختص بتاريخ ١٩٨٣/٣/٢٩ في حين ان الحكم المطعون فيه
قد صدر بتاريخ ١٩٨٣/٣/٢٠ فيكون بالإلزامي وارراً ضمن اللمة القانونية
ومتوفاً مع شروط التكملة فيقتضي قبوله في العمل

ثانياً : في الأساس

أ- في الدعوات :

مما ان المدعي الشانف عليه عبدالله الفلاح لما ان قد
تقدم يتكلم له النيابة العامة الاستئنافية في الشانف بوجه

المدعي عليه المتألف هو زين السعدي افاد بموجب تصريح انه يتوجب
 له بذمة هذا الاخير مبلغ ثمانية الف دولاراً ايريجيات
 قد سلمه له على سبيل الزمانة بموجب سند خطي صوغ وصنع
 في 11/9/1901 وان المدعي عليه قد منع في تبديده كذا المبلغ
 بالرغم من اذاره الخطي بتاريخ 11/11/1901 ولهذا وانته
 بجرم اساءة الامة والزامه بدفع قيمة السند والعطل والفر
 واقاب المماهان.

وميات تاضي الخفيف في الشمال بتاريخ 19/1/1903
 قضى بالظن بالمدعي عليه هو زين السعدي فقتضى الخفة
 المتخصص في المادة 61 في قانون العقوبات واحاله امام
 القاضي المتور الخراي في اميون الذي اصدر بتاريخ 20/3/1903 الحكم
 الطعون فيه، والهيئة نتيجته آتقان

وميات المدعي عليه هو زين السعدي المتألف
 المحاكم المطعون فيه مدعيه انه تربطه بالمدعي المتألف
 عليه عبد الله فروع بلوقات تجارية، ترصدت بحساب دائر
 رصيف لم يتم المحاسبة بانه وان هذا الاخير اكرمه على
 توقيع السند المطالب به بديان اسكان باستخار في
 اصحاب القور، وخلص الى الطب بفتح الحكم الابتدائي المطعون
 فيه وورد المدعي لعدم صحته ولان توقيع السند تم تحت وطأة
 الاكراه وهو مخالف للانتظام العام، ولان الدين غير متوجب
 واستطراة لان سليم المال لم يتم بموجب امد العقود
 المحررة في المارتي 1901. ⁷⁷¹ فانذرت العقوبات عملاً انه يعود
 للملكة ان تعطي العقود وصرح القاضي الصحيح مقول
 عن وصف المعصية في قبل الضمان، الور الذي يندوب
 اعدت برادته لعدم قدر اربلات جرم اساءة الامة والو
 لكون النزاع مديان، وتدرى المتألف عليه النقطة القانونية

ب. في القانون .

حيث ان السند الذي نوجبه ينهي على ما صحت انه ان
هو ذم ربيع السعاني اقر بأكثره في عبد الله الفلوع
ملكاً وقدره ثمانية الف دولاراً ايربكتنا على سبيل الومانة
شهداً برده ورفضه عبد الطين

وهي ان المتألف الذي يليه هو ذم السعاني
يا فذم على الحكم المخبرون فيه عدم الجحالة للسند الذي به بالربح
من انه قد تدينه تحت الضغط والاراه، وبالربح في عدم
استيفائه للوجوب المالية، وعدم صحة المدعي المتألف
لتلقي الدائع المالية لونه او يمارس المهنة الموضحة في المظهر
عليه نقتضى المادة ١٤٥ من قانون النقد والسلف

وهي لم يثبت في التحقيقات الجراه، وماض الدعوى
ما يفيد رجوعه صقعة ان الذي يليه المتألف هو ذم
السعاني قد تعرضى لاراه، ماري، او صغوي لجله على
تدوين السند مما يتوجب رد ما يدلي به كذا الجهة لعدم
التبوت .

وهي ان الدولار يظهران التقد لعدم استيفاء الطواع
المالية او عدم صحة المدعي لتلقي الدائع المالية، لاراه
على قيام هزيمة اساءة الومانة في حال توفر عناصرها
لوان عملة العقاب في هذة الجريمة هي هامة حق
ملكية صاحب المال وليس ضمان دفع المدعي المتولد عن العقد

او القدر يكون ما اولى به المتأنت كذا لانه متوجهاً الى
 وصيانه فبوجه اخرى ان المدعي المتأنت عليه
 عبد الله الفروع ينسب الى المدعي عليه المتأنت هــ زيد السحائي
 عدم تديده له المبلغ السلم اليه الى سبيل الامانة
 فوجب القهر السابق بيانه في معنى ان هذه الزمير
 ينفي وجود عقد رديعة بينه وبين المدعي معاً ان
 المبلغ المطالب به هو نتيجة عمليات تجارية بينها يتدعي
 لتوجب ارضوخ ايرادها اليه بآنح ليخلص الى القول
 بعدم تعدد عناصر المادتين ١٧ و ١٨ في قانون العقوبات

كذا الثاني

وصيانه يقتضي الملاحظة باري ذي بدو ان نظرات
 هــم اسادة الومانة المنصوص عنه في المادة ١٧ في قانون
 العقوبات لا تشمل فقط القيمات بل ايضاً المثليات
 نماذج المبالغ المالية التي تكون قد سلمت فوجب امد العقود
 المبررة حراً في هذه المادة الزمير الذي يتدل عليه من
 لتحويلة البيارات المستعملة فيك التي تنسج للقييمات
 والمثليات طم عام المثليات او المبالغ المالية التي
 سلم فواصل القيام بعمل معنى خارجاً عن العقود المبررة في
 المادة ١٧ المذكورة فتتوضع هذه الزمير في اماكن التجريم المذكورة
 منج في المادة ١٧ من قانون العقوبات

وصيانه قول المدعي المتأنت عليه للمدعي عليه
 الوصوال المتديعة على سبيل الرديعة، جعل في ضمن هذه الزمير
 في حال ثبوته فدلجتها على احكام المادة ١٧ في قانون العقوبات
 وليس المادة ١٧١ ضمن

وهي ان الحكم المكتنف باعتبارها لعقل الذي عليه
 منطبقا على وصف المادة ١٧٠ في قانون العقوبات يكون
 قد خالف القانون واستوجب النسخ
 وحيث انه يقتضي تعاليل من العقل اعطاه هذه المحكمة
 للتحقق في مدى تدارك عناصر هرم المادة ١٧٠ في قانون العقوبات
 وشعرك بحق الذي عليه المكتنف

وهي انه لو اجمال عناصر المادة ١٧٠ في قانون العقوبات
 بحق الذي عليه المكتنف وفقا لوجه العقود والالجال التي
 هو دة هذه المادة

وهي انه يفهم في ظاهر العبارات المستولفة في
 السند الذي يح ان الذي عليه قد استلم المبالغ المطالب
 على سبيل الائمة اي بموجب عقد وريعة وفقا
 لما اوضحه للمعي باسجابه اعطاه هذه المحكمة بعد التقضون

وهي ان تكليف العقد ووصفه بين عقد وريعة
 او بعدى ذلك عند المصدر التي يعود شأن للمكمة الناظرة
 بالمدعي دون ان تكون صيغة مما يخلعه اطرافه عليه من
 وصف غير صحيح وذلك استنادا الى ما تقدم عليه المادة
 ١٧٠ في قانون العقوبات والعقود

وهي انه لا يكفي ان يكون المبلغ الحكم للذي عليه
 قد اطي له على سبيل الائمة ان يذكر في السند انه كذلك
 بل يجب ان يكون قد تم بين الطرفين عقدا مائة او وريعة
 حقيقيين نازا قامت الغاية فالوصف المعلوم للعقد قبل الطرفين
 اطرافه هي الاحتياط على القانون لئلا يفتني للدائى نوسل

لو يوافق ان يكون
 المادة ١٧٠
 new
 [Signature]

العقوبات الجزائية لكل مدونه على الوفاء دون ان يكون مثل هذا
 الوضع صديقاً للدواعي، فان الحكمة في هذه الاطوار ان تتوصل
 جميع طرق العقوبات توصلك الى عطاء العقود وصفه المقتضي
 باعتبار ان القابل على القانون هو نفس ماري جازي ابتداء
 بجميع الوسائل

وميت انه في الرجوع الى افارة المدي المتأنت عليه
 امام محكمة الاستئناف تبين انه ضرراً الفايه في قلمه
 المدي عليه للمبلغ المطالب به بأنه كان على سبيل الصداقة لونه
 لا يتصل مع المعارف ليعود بأفارة العطاء امام هذه المحكمة
 مع التقض ليدب نيسر جديد ان السليم مفاره ان
 المبلغ المطالب به كان قد ادفع له المدي عليه في
 نزل هذا الذي في بلدة كوسيا به فاستفادته منه
 عند ما يظطر الى دفع ثمن صفقات الشقاق التي كان
 يتبرع من آل كروز في بلدة شريف

ففي هذا التصواب بأقوال المدي بالنسبة لفايته
 من سليم المدي عليه للمال ما يحمل على عدم الاقتناع بحقيقة
 السبب الذي يدعيه متذمراً بأن المال المذكور قد
 ادفع على سبيل الؤمانة والوديعة لوجبات
 قول المدي بأدفعه المبلغ لدى المدي عليه بجملة اظلاله الى
 دفع ثمن الشقاق عند قومه الى شري ليس فيه ما ينطبق
 على صبه من نظري سليم اذ ان دفعه لثمن الشقاق في
 بلدة شريف ليرده سليمه للمبلغ للمدي عليه في
 بلدة كوسيا وهو من محفوره الاغتصاب له دفعه
 مباشرة لوجباته لانه ليس ما يفيد ان المدي عليه كان
 بظبيعة عمله حتى يتصلب الدواعي على هذا الوجه

دعيت انه في جهة اخرى لان اقرار المدعي امام
 هذه المحكمة بانها كانت يعمل تاجرا وان المدعي عليه
 كان وسيطاً للمحل البرعي، يؤلف قرينة على
 ان المبلغ المطالب به كان نتيجة لعمليات تجارية
 بينهما فلم يتم تسليمه للمدعي عليه على سبيل الوديعة
 كما هو صريح في

دعيت انه فضل عن ذلك فان في السنة المدعي به
 كما يستدل منه قد كتب بحري مختلف عن المبر
 الذي كتب فيه التوقيع والتاريخ، التوالذي يؤلف
 قرينة على ان السنة المذكورة قد كتب في محراب
 مختلف عن الزمان الذي تم فيه التوقيع عليه

وتأريخه
 ولما ان المدعي بقا امام هذه المحكمة انه هذا الذي كتب
 السن ووضع تاريخا له وذلك في طريده في امانة هذه
 الواقعة الى ما سبق لجهة الدت الذي تم فيه تنظيم في السن
 من شأنه ان يفيد ان هذا المدعي بعد ان نظم
 السن المذكور عام وفي وقت آخر فاستعمل على
 توقيع المدعي عليه في ذلك، ثم دون هون في التاريخ
 الذي اراد ان يكتب ان السن وقع فيه، وقد رر
 هذا التاريخ، فهو كما هو معلوم به تاريخ بعد التوقيع وليس يمكن

دعيت ان الظروف المينة اعلاه، والتي هي في
 كناية السن في توقيعها وتأريخها تدور قرينة على ان
 مصطلحات تنظيم هذه السن لم تكن طبيعية، وهي

في جميع الأحوال لا تتوافق وثقا لسير الجسيم والمنظفي
للوصف مع ما رواه المدعي من أن المبلغ المطالب به قد اودع
أفانه لدى المدعي بل في الصداقة التي كانت تربطها

و حيث أنه ما ينبغي على ما تقدم فرأى ينبغي أن
يكون المدعي قد سلم المدعي عليه المبلغ المطالب به على
سبيل الإمانة بموجب عقد وريعة قائم بشرط ما يجعل
ماتضمنه العقد المسند إليه هذه المدعى فتمت عبارات
تفيد أن المبلغ هو على سبيل الإمانة لا أنه ضيف على الواقع
الصحيح، فلم تكن الفايضة مما استحال هذه العبارات
على الخيال على الوصف الحقيقي والقائدي للعلوة بين
الطرفين لكي يتمكن المدعي من تسلي المدعى الجزائية
كما فعل عند فتح المدعي عليه عن تديده للمبلغ موضوع النزاع

و حيث أنه بأنه ضا و حذر عند وريعة بين المدعي والمدعي عليه
تنتفي إمكانية القول بأن المبلغ المطالب به هو على سبيل
الإمانة الذي يرتب عليه انتهاء امر العناصر القائدية
التي يقدم لإجرام السادة الإمانة المخصوصة في المادة
٦٧ من قانون العقوبات، ويبقى النزاع بين
الطرفين مرتدًا للطابع المدني الذي يعدر امر العزل
بأنه إلى المالم المدنية المختصة

و حيث أنه يقتضي يقال لأن البطل التعقيات الجارية
حق المدعي عليه المستأنف لعدم توفر عناصر الجرم الجزائي
في المدعى المطروحة باعتبار النزاع المطروح ذات طابع مدني

١٠/١٠

